

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234159

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-234159

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
المستأنفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-227177) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مالك المؤسسة تقدم بالاعتراض على القرار الابتدائي الغيابي الصادر ضده عن اللجنة
الجمركية الابتدائية بالدمام برقم (...) لعام 1439هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي
منطوقه بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى المقدمة من (...)، هوية وطنية رقم (...) واعتبار القرار الابتدائي الصادر بحقه نهائياً.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه
أنه لم يقم بفتح السجل التجاري وأنه بمجرد علمه بالسجل التجاري قام مباشرة بشطبه خلال أسبوع من تاريخ علمه به،
وأنه لم يقم بطلب البضاعة ولا يعلم عنها، كما أن قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم 1329 لعام 1439هـ قد
صدر بعد أربعة أشهر من تاريخ شطب السجل التجاري مما يبين عدم علاقته بالبضاعة محل الدعوى.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها
تتضمن ما ملخصه أن غاية المنظم قد جاءت لحفظ المراكز القانونية واستقرار المعاملات المالية بتحديد مدد نظامية
لتقديم طلب المعارضة لمن صدر بشأنه قرار غيابي وذلك بموجب المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234159

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-234159

والجمركية التي تفيد بأنه يتم نشر القرار ويكون قد تبلغ أطرافه بمجرد نشره ويكون نافذاً بعد مضي (30) يوماً من تاريخ نشره، مؤكدة بأن المؤسسة تقدمت بطلب المعارضة بعد فوات المدة النظامية كما أنها لم تقدم ما يثبت التاريخ الفعلي لتبلغها وعلمها بالقرار محل المعارضة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأيد القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/09هـ الموافق 2025/01/09م، الساعة (02:52) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (CTR-2024-227177) وتاريخ 1445/09/01هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفعات، وحيث كان الثابت بموجب سند التبليغ المرفق في ملف الدعوى وما أثبتته وقائع القرار محل الاستئناف التي تضمنت إقرار المستأنف أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة في جلستها المنعقدة بتاريخ 1445/09/01هـ بأنه قد تم إبلاغه بالقرار الغيابي رقم (1329) لعام 1439هـ) في تاريخ 1440/03/26هـ الموافق 2018/12/05م، وحيث كان الثابت وفقاً للتاريخ المثبت في نظام حياد أن المستأنف تقدم بالاعتراض على القرار الغيابي أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في تاريخ 2023/12/02م، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: "3- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار - خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234159

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-234159

هذه المادة- عُد القرار نافذاً. "، الأمر الذي يتقرر معه صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-227177) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.